

## عقد الاستغلال الحق المالي للمصنف السمعي البصري

### Operating contract of financial law of the audiovisual work



طالب دكتوراه محمد زروقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي اليابس- سدي بلعباس



تاريخ النشر: 2018/10/12

تاريخ القبول: 2018/07/03

تاريخ الإرسال: 2018/06/02

#### ملخص:

إن عقد إنتاج المصنف السمعي البصري يرتب للمنتج حق استثنائي على المصنف بموجب عقد إنتاج المصنف كما يرتب حقوق لكل المشتركين في إنتاجه كالمؤلفين وفناني الأداء، وأما بالنسبة لاستغلال المالي للمصنف فهو لصاحب المبادرة والمسؤولية عن إنتاج المصنف السمعي البصري فله الحق في استغلاله مباشرة أو الترخيص والتنازل أو السماح للغير باستغلاله ماليا بموجب عقد الترخيص أو التنازل في إطار ما اتفق عليه في عقد الإنتاج كما يمكن للمشاركين في إنتاج المصنف السمعي البصري ما استغلال مساهمته في المصنف ما لم يقضي الاتفاق بخلاف ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** السمعي البصري، عقد الاستغلال، الحق المالي،

#### Abstract :

The production contract of the audiovisual work arranges for the producer an exclusive right over the work under the contract of production of the work and arranges the rights of

all the participants in its production, such as authors and performers. As for the financial exploitation of the work, the owner of the initiative and responsibility for the production of the audiovisual work has the right to use it directly, Or to allow others to exploit it financially under the license or waiver contract in the framework of what has been agreed in the contract of production. The participants in the production of the audiovisual work may also exploit its contribution in the work unless the agreement otherwise requires

**Keywords:** audiovisual, contract of exploitation, financial right,

#### مقدمة:

إن الحق المالي للمؤلف بصفة عامة يعد محلا للعديد من عقود الاستغلال المالي التي من بينها عقد النشر، فعقود الاستغلال الواقعة على المصنفات السمعية البصرية تختلف عن باقي المصنفات العادية بسبب تعدد أصحاب الحقوق في مثل هذه المصنفات، حيث نجد صاحب المصنف أو مالك الحقوق (المنتج) وأصحاب الحقوق المجاورة كفناني الأداء ومعدوا التسجيل الصوتي...الخ، مما يعني أن هؤلاء كلهم شركاء في إعداد المصنف السمعي البصري، فالحق المالي للمصنف السمعي البصري هو مجموعة من الحقوق تتحد في حق مالي جامع الذي قد يكون محلا لعقد الإيجار أو الإعارة وأيا كان التصرف الوارد على الحق المالي فهذا لا يخرج عن نطاق الأحكام والقواعد العامة التي تطبق على كافة العقود التي يمكن إبرامها في هذا المجال (المبحث الأول)، كما أن هذه الحقوق تجمع كلها في شكل حق مالي واحد يشمل عقد إنتاج المصنف السمعي البصري والذي يكون محل ترخيص أو تنازل في صورة عقد يمكن لطرف ثان يسمى المتنازل له باستغلال المالي للمصنف (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: الأحكام العامة لعقود الاستغلال المالي

جاء في نص المادة 27 من الأمر<sup>1</sup> رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما يلي: «يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه». ونص هذه المادة تسمح للمؤلف أن يقوم باستغلال مؤلفه بشتى طرق الاستغلال والانتفاع بعائده المالي، كما يمكنه أن يسمح لغيره باستغلال مصنفه خصوصا استنساخه وتداوله بين الجمهور عن طريق تأجير، وبكل طريقة ممكنة لتبليغ المصنف للجمهور. وأدرج المشرع الفرنسي هذه العقود بنص المادة 13 من القانون الصادر في 1985/07/03، الذي نظم عقد إنتاج السمعي البصري، كما أضاف القانون الصادر في 11 مارس 1957 المتضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي بالمواد 63-1 و 63-7 ونفس القانون وضع الأحكام الأساسية المتعلقة بعقود نشر المصنف بنص المادة 14 منه.<sup>2</sup> تخضع قواعد العامة لعقود استغلال الحق المالي لقواعد التعاقد وفقا للقانون المدني؛ لأن التصرفات التي تتضمن الإنتاج الذهني الذي يتمثل في استغلال ثمار الفكر والفريضة كبيع والتأجير والاعارة وكل سائر أعمال الإبداع الفكري التي ل يعتبرها المشرع من قبيل التصرفات المدنية لا التجارية.<sup>3</sup>

**المطلب الأول: التراضي في عقود الاستغلال**

التراضي هو تطابق الإيجاب مع القبول في مجلس العقد ويجب أن يكون صحيحا أي خالي من عيوب الإرادة كما يخضع التراضي للقواعد العامة للأهلية وفقا لقانون المدني وقانون الأسرة، وتراضي في عقود استغلال الحق المالي للمؤلف يكون على التنازل أو الترخيص بالاستغلال.

### **الفرع الأول: التنازل أو الترخيص باستغلال الحق المالي**

ويستعمل المشرع الجزائري مصطلح التنازل إذا كان العقد المبرم بين المؤلف ومستغل الحق المالي، بينما يستعمل مصطلح الترخيص<sup>4</sup> إذا كان العقد مبرم بين أصحاب الحقوق المجاورة و الغير. وهذا راجع إلى عدم تجانس الحقوق المجاورة الذي يؤثر على التعاقد الخاص بالاستغلال المالي لهذه الحقوق، وإذا كان هناك بعض القواعد المشتركة التي تطبق على كافة هذه القواعد فإن البعض منها يتميز بقواعد أخرى متميزة، فمثلا إذا كان فنان الأداء يهدف من وراء إبرام هذه العقود تحقيق المجد الشخصي والكسب المادي الذي يدر عليه دخلا لينتفع به مع أسرته، فإن باقي أصحاب الحقوق المجاورة

يستثمرون إمكانياتهم المالية والاقتصادية بفعل الحق الاستثنائي الذي يتمتعون به الذي يعتبر الوسيلة القانونية لتحقيق أهدافهم.

فالتنازل يعني السماح باستغلال جزء من حق كلي أصلي لا يمكن التعامل به كليا ألا هو حق ملكية الشيء الذي يتمثل في حق الاستثنائي باستعمال واستغلال المصنف والتصرف فيه على وجه دائم في حدود ما يسمح به القانون.<sup>5</sup> فحق الملكية حق عيني أصلي يتضمن سلطات أو حقوق ثلاث وهي حق الاستعمال والاستغلال والتصرف وهي حق مطلق يبيح القانون أن يستعمله صاحبه متى شاء وكيفما شاء في إطار القانون، حيث أن هذا الأخير يمنع التعسف في استعماله كما يحضر استعماله إذا كان يسبب ضررا للغير أو أن القانون يبيح استغلال جز من حق الملكية، وهذا نجده في حق الملكية الفكرية الذي يتخذ وجهان أحدهما حقا أدبيا يحضر القانون التعامل فيه بأي شكل من أشكال التعامل والآخر يبيح التعامل فيه بكل أشكال تعامل وهو الحق المالي (المادي).

وعلى ما سبق إن تعدد أوجه حق الملكية الفكرية الذي لا يمكن التصرف فيه بنقل ملكيته للغير كليا بل يقع على جزء منه فقط لذلك نستعمل مصطلح التنازل لا نقل الملكية فمحل عقد استغلال الحق المالي ليس نقل الملكية بل حق استغلاله فقط وهنا نقول أن محل هذه العقود هو القيام بعمل سواء على شكل عقد عمل أو عقد مقولة أو هما معا؛ لأن حق الملكية فكرية هو حق شخصي (حق الابوة) لا يمكن التصرف فيه بشكل مطلق مثل باقي الحقوق، كما له جانب آخر يتمثل في سلطة قانونية على المصنف (حق عيني) يجيز القانون التعامل فيه واستغلاله ماليا كما ينتقل للخلف العام فالحق الأدبي الذي يمثل الحق الشخصي لا يمكن التعامل فيه مطلقا وعلى العكس من ذلك بالنسبة للحق المالي الذي يجيز القانون التعامل فيه بشتى التصرفات القانونية.

ومصطلح التنازل Cession أو الترخيص Licence يستخدمان من قبل المشرع الفرنسي كلمتين مترادفتين، حيث أن نص المادة 1-215 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي في فقرتها الثالثة تنص على ما يسمى بالتنازلات المستقلة أو المنفصلة (Cession séparées) للحقوق المجاورة وحقوق المؤلف، فمعنى التنازل هو النقل النهائي لحق الاستغلال الوارد على المصنف

أو الأداء أو التسجيل أو الفيديو جرام وهو ذات المعنى الذي تؤدي إليه فكرة الترخيص، وكل ما هناك أن فكرة التنازل ترتبط بصفة عامة بالحق العيني، وفكرة الترخيص ترتبط بالحق الشخصي فقط<sup>6</sup> التي تتمثل في حق الافصاح أو الكشف عن المصنف.

### الفرع الثاني: صحة التنازل أو الترخيص باستغلال الحق المالي

إن الترخيص أو التنازل لاستغلال الحق المالي للمصنف يجب أن يكون صحيحاً وخالياً من عيوب التي تؤثر على صحة الإرادة كما يجب أن يكون الرضا صادراً من ذي أهلية وأن يتضمن تحديد زمان ومكان تنفيذ العقد. أما عيوب الإرادة فتتمثل في الخطأ والإكراه والتدليس والغبن فإذا شاب إرادة أحد المتعاقدين واحد من هذه العيوب فله الحق في طلب إبطال العقد، ونجد أن المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نص فقط على حالة الغبن بالنص المادة 66 من الأمر رقم 05/03 وفقاً لأحكام القانون المدني في الغبن؛ لأن هذه عقود هي من قبيل عقود المعاوضة، وسوف نقتصر في هذا البحث على دراسة حالة الغبن في التصرفات الواقعة على الحقوق الملكية الفكرية، أما باقي العيوب الأخرى فنحيلها إلى الأحكام العامة في العقد.

يقصد بالغبن (la lésion) اختلال التوازن الاقتصادي في عقد المعاوضة نتيجة عدم التعادل في الالتزامات المتبادلة، حيث يختل التوازن بين ما يأخذ كل متعاقد وما يعطيه وهو يتعلق بالعقد حال تكوينه وليس تنفيذه<sup>7</sup> ففي الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية يحق للألف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة تعرضه للغبن ويظهر هذا في حالة الاتفاق على العائد المالي للمؤلف، وفي حالة عدم الاتفاق على العائد المالي حيث يتم تقديره جزافاً فإذا تبين بوضوح للمؤلف أن العائد المالي المقدر جزافاً لا يتناسب مع الربح المكتسب من استغلال الحق المالي للمصنف طبقاً للنص المادة 66 من الأمر 05/03.

ولا يجوز قانوناً الاتفاق على استبعاد المسؤولية المدنية في الغبن وإذا حدث ذلك يكون الاتفاق باطلاً ومنعماً الأثر، وتسقط دعوى الغبن في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمرور خمسة عشرة (15) سنة على إبرام التصرف فهو يختلف عن القانون المدني في مدة التقادم، حيث تكون

مدة التقادم في القانون المدني لمدة سنة واحدة من إبرام التصرف، أما في التصرفات المتضمن عقود استغلال الحق المالي للمؤلف فمدة تقادم دعوى الغبن يكون بمدة خمسة عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ التنازل، وفي حالة وفاة المؤلف يمارس الخلف العام للمؤلف حق دعوى الغبن خلال خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم (المؤلف).

أما فيما يخص أهلية التعاقد في التصرفات الواقعة على الحق المؤلف فهو يخضع لقواعد الأهلية في القانون المدني وقانون الأسرة، إلا أن الأمر المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري أعطى لناقص الأهلية أن يعرب شخصا عن موافقته على التنازل؛ أي أثناء تكوين العقد دون اشتراط موافقة وليه طبقا لنص المادة 63 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي جاء في قولها: «...غير أنه يمكن عديم الأهلية أن يعرب شخصا عن موافقته إذا كان مميزا» إلا أن كيفية تنفيذ العقد يحددها وليه نص المادة 63 في فقرتها الثالثة من الأمر السابق، وحتى يكون الالتزام صحيحا مرتبا لأثاره يجب أن يكون محدد المدة والإقليم، فيجب تحديد مدة التنازل في عقد الاستغلال فلا يمكن قانونا أن يكون أبديا؛ لأن محله القيام بعمل الذي يتضمن تبليغ المصنف للجمهور وليس تملك المصنف؛ لأن الملكية حق أبدي والاستغلال حق مؤقت لذلك كانت إرادة المشرع توجب على أطراف العقد الاتفاق على مدة الاستغلال ضمن بنود العقد، وكذلك يوجب المشرع وجوب الاتفاق كذلك على النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف، وكذلك الاتفاق على تاريخ تسليم المصنف وتاريخ البدء في الاستغلال طبقا للنص المادة 87 في فقراتها 4 و6 و7 من الأمر رقم 05/03، وهذا يعني انه يجب على المتنازل له تبليغ المصنف للجمهور خلال سنة واحدة من تاريخ تسلمه المصنف وإلا كان للمتنازل الحق في استرداده بكل حرية إذا تجاوز المتنازل له مدة سنة ولم يقيم بالتزامه بتبليغ المصنف للجمهور كما يحق للمتنازل رفع دعوى قضائية ضد المتنازل له بطلب فسخ العقد طبقا للنص المادة 69 من الأمر رقم 05/03، مع الحق في مطالبة المتنازل له بالتعويض المادة 88 و89 من الأمر السابق.

وإذا أحجم المتنازل له عن تبليغ المصنف للجمهور في الأجل المتفق عليها في العقد أو توقف عن التبليغ المصنف بصفة عادية بحسب الاتفاق فهذا يترتب

عقد التنازل عن الحقوق أثاره القانونية؛ أي يتعرض عقد التنازل للانفساخ بعد اعذاره من قبل المتنازل خلال ثلاث (03) أشهر وفقاً للنص المادة 68 في فقرتها الرابعة من الأمر رقم 05/03.

### الفرع الثالث: الشكلية في العقود الاستغلال الحق المالي

يشترط المشرع لصحة عقد استغلال الحق المالي أن يكون التراضي مفرغاً في قالب مكتوب وهذا يعني أن هذه العقود من العقود الشكلية مثلها مثل عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري لكنه لم يوضح أن هذه الكتابة للإثبات أم للانعقاد، تنص المادة 62 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: «يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب» فالمشرع اشترط لصحة عقود استغلال الحقوق المادية (الحق المالي) أن يكون العقد مكتوباً دون أن يحدد طبيعتها القانونية فيما إن كانت للإثبات أو للانعقاد، مما يعني أن المشرع يشترط الكتابة لإثبات العقود الواردة على النتائج الذهني وليست للانعقاد وهذا ما توضحه نص الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنص المادة L132-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن تكون العقود المتضمنة التنازل عن الحق المالي للمؤلف أن يكون في قالب مكتوب يتضمن التنازل عن الحق المالي بشكل ملزم، إلا أن هذا الحكم لا ينطبق على عقد النشر<sup>8</sup> وفقاً لنص المادة L132-7 في فقرتها الثالثة بالرغم من أن هذا النص ورد بالقسم الخاص بالعقد النشر، وغرض من هذا النص هو حماية الحق الأدبي للمؤلف من الاعتداء الذي يعد ضرورياً للكشف عن المصنف طبقاً لنص المادة 121-2، من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.<sup>9</sup> وتقضي نص المادة 157 من قانون الملكية الفكرية المصري بضرورة كتابة عقد التنازل عن الحق المالي للمؤلف، واشترط المشرع للكتابة في عقود استغلال الحق المالي للمؤلف مما يعني أن التنازل أو الترخيص الضمني لا محل له في مثل هذه العقود واشترط الكتابة من أجل توفير الحماية القانونية لحق الادبي للمؤلف الذي يتمثل أساساً في حق الكشف عن المصنف.

### المطلب الثاني: المحل والسبب في العقد الاستغلال الحق المالي

محل عقد استغلال الحق المالي لمؤلف المصنف السمعي البصري هو ذلك التصرف القانوني الذي يخول بموجبه مالك المصنف لشخص آخر طبيعياً كان

أو اعتباريا رخصة الانتفاع بحقه في استغلال المصنف في مقابل بدل معلوم سواء بشكل دوري أو دفعة واحدة ولمدة متفق عليها، حيث يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه وسواء كان الاستغلال بنفسه أو بواسطة الغير المادة 27 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وفي هذه الحالة فإن تمكين المؤلف لشخص آخر باستغلال المصنف لا يعني نقل ملكيته بل له حق التمتع بحق الاستغلال فقط.

### الفرع الأول: شروط المحل

يعطي القانون للمؤلف الحق في التنازل عن حقوقه المادية بشكل جزئي أو كلي،<sup>10</sup> بحيث يشترط فيه أن يكون ممكنا غير مستحيل وهذا يعني أن يكون المحل محقق الوقوع أو الوجود بصفة ذاتية، فإذا استحال وجوده يصبح العقد باطلا بطلانا مطلقا، كما يشترط القانون في المصنف أن يكون موجودا وممكن الوجود، فإذا استحال وجوده لسبب من الأسباب كالوفاة مثلا، حيث أن المؤلف هو محل اعتبار في العقد؛ أي إذا كانت الوفاة قبل إتمام المصنف يبطل العقد المتضمن التنازل، أما إذا كانت الوفاة بعد تمام المصنف وكشفه من قبله يرتب العقد آثاره صحيحة، وإذا كانت الوفاة بعد تمام المصنف وقبل الكشف عنه من قبل المؤلف ففي هذه الحالة يشترط التنازل من ذوي حقوق المؤلف الذين يجب أن تتوفر فيهم شروط التراضي أي عقد جديد.

أما التعامل في مصنفات مستقبلية جائز قانونا إذا كان محقق الوجود بشرط أن يكون التنازل عن حقوق المادية للمؤلف جزئيا فقط وليس كليا طبقا لنص المادة 71 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نصها كما يلي: «يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف، المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل.»

كما يجب أن يكون المصنف معينا أو قابلا للتعين، بما أن محل الالتزام في عقد التنازل عن حق المالي للمؤلف هو الالتزام بالقيام بعمل فيجب تعيين العمل الواجب القيام به وذلك بتبيان طبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عليها وطريقة استغلال المصنف ومدة التنازل وكذلك النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف المادة 2/46 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

وكذلك نوع المصنف والمواصفات ومضمونه وشكل الدعامة التي يوضع فيها وطريقة إبلاغه للجمهور سواء كان مكتوباً أو مسموعاً أو مسموعاً ومرئياً وإذا انتقت هذه الأوصاف يكون المحل مجهولاً مما يؤدي إلى بطلان العقد.

ويجب كذلك أن يكون مشروعاً ولا يخاف النظام العام والآداب هو أن لا يتضمن المصنف على مواضيع فيها مساس بالأخلاق الحميدة وفيه تحريض على بعض الجرائم كما قد يكون متضمن كيفية تعاطي مخدرات أو يروج لها فهذه الأشياء يحضرها القانون مما يترتب على العقد البطلان.

#### الفرع الثاني: السبب في عقد استغلال الحق المالي للمؤلف

السبب هو الغرض المباشر الذي يقصده المتعاقد من التزامه، حيث يستهدف كل إرادة جدية واعية معتبرة غاية مباشرة من الالتزام؛ أي سبباً معيناً مباشراً للالتزام، أما الغرض غير مباشر فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد.<sup>11</sup> فالسبب يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب وفق للنظرية الحديثة لسبب في القانون المدني الجزائري، حيث ما لا يمكن نشره لا يمكن استغلاله كما لا يمكن أن يكون محل ابتكار، فإذا كان محتوى المصنف يمنعه القانون فكل ما يقع عليه من تصرفات تكون باطلة بطلاناً مطلقاً على قاعدة كل ما بني على باطل فهو باطل، وأقرت المحكمة العليا الجزائرية في اجتهادها لها بركنية أصل السبب كعنصر من عناصر العقد باعتباره الغاية المباشرة المرجوة من الالتزام أو الباعث الدافع إلى الانعقاد؛ فإذا كان هذا الباعث مشروعاً كان العقد قائماً وصححاً، وإلا فحكمه البطلان إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب.<sup>12</sup>

#### المبحث الثاني: التزامات وحقوق أطراف عقد التنازل.

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين هي التقيد بمبدأ حسن النية وما يستلزم به التعامل في مثل هذه الحقوق، ومن جهة أخرى فإن هذه الالتزامات متنوعة ويخرج بعضها عما هو مألوف في باقي العقود كما قد يكون بعضها التزامات مشتركة بين الطرفين المتعاقدين بمعنى أنها تنتقل بين الطرفين أثناء فترة تنفيذ العقد، والمعروف أن إنجاز واستغلال المصنف السمعي البصري يستلزم مشاركة العديد من الأشخاص كالمؤلف وفنان الأداء والمنتج كما يمكن بثه بواسطة هيئات الإذاعة والتلفزيون أيضاً، وعلى ذلك فإن عقد استغلال

المصنف السمعي البصري يرتبط بمصالح هذه الفئات جميعا ويحاول إقامة التوازن بينهم، لذلك سوف نتطرق لالتزامات وحقوق الطرفين في المطلبين كالآتي:

### المطلب الأول: حقوق والتزامات المتنازل

يرتب عقد التنازل أو الترخيص باستغلال الحق المالي لمؤلف المصنف السمعي البصري كغيره من العقود حقوقا لأطرافه والتزامات على عاتق كل من هما، حيث يقوم المؤلف (المرخص) بتسليم ونقل المصنف والعناصر المكمل له وضمان الاستغلال كما له حق الانتفاع بمصنفه والاستئثار به.

### الفرع الأول: حقوق المتنازل (المرخص)

تقتصر حقوق المتنازل في المصنف السمعي البصري على الاستئثار واحتكار الاستغلال المالي للمصنف من جهة، وحقه في المقابل أو العائد المالي من وراء استغلال المصنف من جهة أخرى.

### أولاً: حق الاستئثار والاحتكار

بادئ ذي بدء نشير إلى أن الأصل في التنازل عن الحق المالي للمصنف لا يعني نقل ملكيته المصنف أو الحق المالي للمؤلف للمتنازل له، كما للمؤلف الحق رفع كل دعاوى التي يرى فيها مساس بحقه بأي شكل من الأشكال كدعوى التقليد أو التنازل عنه من الباطن دون ترخيص صريح من المؤلف طبقاً لنص المادة 70 من الأمر رقم 05/03، أو نسبه لغيره، حيث للمؤلف الحق في الاستغلال المباشر لمصنفه أو التنازل للغير لاستغلاله كما للمؤلف الحق في تحديد النطاق الجغرافي أو الإقليمي لاستغلال المصنف، وحق الكشف عن المصنف وسحبه من التداول وضرورة إعادة الترخيص بالاستغلال إذا تم استغلاله مرة أخرى بعد تداوله وغيرها من الحقوق المتعلقة بالجانب الأدبي لحق المؤلف.

يكون الحق الاستثنائي في المصنف السمعي البصري لصالح المنتج في حالات استغلاله بصفة مباشرة أو عن طريق الغير وفقاً لما جاء في نص المادة 78 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 05/02 التي مفادها: «...يترتب عن عقد إنتاج مصنف سمعي بصري، ما لم يكن ثمة شرط مخالف التنازل عن الحق بصفة استثنائية لفائدة المنتج...» وهذا الحق الذي يتمتع به المنتج<sup>13</sup> للمصنف

السمعي البصري يجب أن يكون محل عقد مكتوب تبين فيه العلاقات بين المؤلفين المشاركين في المصنف السمعي البصري طبقاً لنص المادة 78 من الأمر رقم 05/03. كما للمؤلف المشارك في المصنف السمعي البصري أن يستغل إسهامه في المصنف في عمل آخر إذا لم يقضي الاتفاق بخلاف ذلك المادة 74 من الأمر السابق.

### ثانياً: حق المعاوضة

يستحق أصحاب الحق المالي للمصنف السمعي البصري في عقد استغلال المصنف (عقد الترخيص) لمقابل مالي سواء كان ذلك صاحب الحق شخص طبيعي أو اعتباري وقد يتمثل في مبلغاً جزافياً أو في نسبة معينة من الإيراد الناتج عن الاستغلال أو في الأساسيين معا كما يمكن أن يكون الاستغلال بدون مقابل سواء شمل التصرف الحق المالي كله أو في جزء منه فقط فيقتصر الاستغلال على بعض طرق الاستغلال مما يوجب تحديد مقابل الانتفاع بالمصنف السمعي البصري في العقد مع ضرورة الاتفاق على ضمان الحد الأدنى لمقابل الانتفاع بالمصنف سواء كان المقابل محدداً أو مقدراً بشكل جزافي طبقاً لنص المادة 65 في فقرتها الأولى والثانية من الأمر رقم 05/03، ويتم تحديد مكافأة لكل المشاركين في تأليف المصنف السمعي البصري في كل نمط من أنماط الاستغلال المصنف في مرحلة تكوين عقد الإنتاج أو في عقد الاستغلال طبقاً لنص المادة 79 من الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث أنه في حالة ما إذا كان مقابل استغلال المصنف السمعي البصري ثابتاً ومحدد القيمة سواء عن طريق تأجير الدعامة قصد الاستغلال الخاص من أجل تداوله بين الجمهور أو عرضه أو بثه بأية وسيلة من وسائل العرض في مكان مفتوح للجمهور بمقابل الدخول، ففي هذه الحالة وجب القانون لكل المشاركين في إنتاج المصنف من موسيقيين وفاني الأداء وممثلين وغيرهم أن يحصلوا على مكافأة عن دورهم في إنتاج المصنف من قبل المستغل أو المستعمل و يعتبر الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممثلاً قانوني لهم في الحصول على المكافأة تتناسب مع الإيرادات الناتجة عن استغلال

المصنف شريطة أن يبلغوه بحجم الإيرادات المحصلة من الاستغلال طبقا لما تضمنته المادة 80 فقر الأولى و 81 من الأمر رقم 05/03 .

وفي حالة التي جاءت بها المادة 80 في فقرتها الثانية من الأمر السابق والتي تنص على أن: «...وفي حالة ما أنجز عرض الإنتاج أو بثه بأية وسيلة من الوسائل دون دفع حق الدخول فإن المكافأة المستحقة تحسب جزافا، ويحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسب المكافأة التناسبية ومستوى الأتاوى الجرافية بالنسبة إلى أوجه الاستغلال المذكورة في الفقرتين السابقتين»، حيث إذا لم يكن مقابل الاستغلال محدد القيمة وتم عرض المصنف السمعي البصري للجمهور أو بثه بأية وسيلة من الوسائل للجمهور دون دفع مقابل الدخول فإن المكافأة المستحقة للمشاركين في المصنف تحسب جزافا ويتم تحديد المكافأة من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن تتناسب المكافأة مع مستوى الأتاوى الجرافية بالنسبة لنمطي الاستغلال السابقين اللذان يتمثلان في تأجير الدعامة التي تحمل المصنف قصد الاستغلال الخاص أو تداول المصنف بعرضه أو بثه بأية وسيلة من الوسائل التبليغ المصنف للجمهور، ويكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممثلا قانونيا لمشاركين في إنتاج المصنف السمعي البصري.

وهذا الحق يعد التزاما في ذمة المتنازل له، حيث يلتزم هذا الأخير بأداء مالي سواء بصفة دورية أو على شكل دفعة واحدة بحسب الاتفاق، وأي إخلال بهذا الالتزام من جانب المرخص له يترتب عليه المسؤولية المدنية العقدية وبالتالي يحق لصاحب المصنف طلب التنفيذ الجبري من السلطة العامة.

### الفرع الثاني: التزامات المرخص (المتنازل)

يتوجب على المتنازل عن الحق المادي كطرف في العقد الوفاء بعدة التزامات الناشئة عن عقد الاستغلال ومن هذه الالتزامات الأكثر شيوعا سواء التي يتحملها المتنازل منفردا أو تلك التي يشترك مع المتنازل له في تحملها بالتتابع وهي:

**أولا: الالتزام بنقل الحق الاستغلال (تسليم المصنف)**

يلتزم المتنازل عن الحق المالي بتمكين المتنازل له من الانتفاع بالمصنف، وذلك من خلال نقل حق المالي للمؤلف أو لصاحب الحق الاستثنائي على المصنف الى المتنازل له من اجل استغلاله والانتفاع بالمصنف.

ويتضمن التسليم نقل الحق المالي بكل عناصره ولواحقه التي يتعين على صاحب الحق الاستثنائي الوفاء بها كاملة دون أي إنقاص في مرحلة التنفيذ خلال المدة والمكان المتفق عليهما في العقد هذه الالتزامات سواء كانت سلبية كعدم إعادة تنازل عنه لشخص آخر أو ممارسة حق سحب المصنف من التداول بشكل تعسفي، أو ايجابية كنقل المصنف جاهزا ومكتملا طبقا لنص المادة 76 من الأمر السابق التي مفادها: «يعد المصنف السمعي البصري جاهزا ومستوفى متى تم إعداد نسخته النموذجية وفقا للعقد المبرم بين المنتج والمخرج». ويتم تحديد طريقة التسليم في العقد؛ أي الاتفاق على مكان وزمن التسليم، كما يلتزم المؤلف المصنف السمعي البصري بتسليم المصنف يلتزم فنان الأداء كذلك بتنفيذ الأداء أو التمثيل المتفق عليه وفقا لشروط العقد، تنص المادة 75 من الأمر رقم 05/03 التي بيانها ما لي: «لا يمكن للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري الذي رفض إتمام مساهمته أو عجز عن إتمامها بسبب قوة القاهرة أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج السمعي البصري على أنه يكتسب صفة المؤلف نتيجة مساهمته تلك، ويمكنه أن يسحب اسمه من مقدمة المصنف السمعي البصري».

#### ثانيا: الالتزام بالضمان.

يرتب عقد الاستغلال المالي للمصنف السمعي على المؤلف أن يمتنع عن أي عمل يكون من شأنه عرقلة أو تعطيل استغلال الحق المتعاقد عليه، وقضت المحكمة الاتحادية في دولة الإمارات بأنه يترتب على عقد التنازل عن الحق المالي للمؤلف: «أن أي اعتداء على الحق المتنازل عنه أو التعرض له يجيز القانون أن يتصدى المتنازل له لحماية هذا الحق سواء كان هذا التعرض من المؤلف أو الغير».<sup>14</sup> والالتزام بالضمان بشكل عام هو أحد أهم الالتزامات الملقة على عاتق المتنازل حتى يتمكن المتنازل له من الاستغلال المالي للمصنف خلال فترة العقد بصورة هادئة، وهذا الضمان يحق فيه للأطراف الاتفاق على إنقاصه أو زيادته؛ لأنه ليس من النظام العام، ويفرض هذا الالتزام

أيضا على فنان الأداء بالقياس على المؤلف حين يرتبط مع المنتج من اجل المساهمة بأدائه أو تمثيله في انجاز عمل فني معين في صورة مصنف سمعي بصري إذ يوجد فنان الأداء حينئذ في ذات المركز القانوني الذي يكون فيه المؤلف ويلتزمان بالتالي بضمان الاستحقاق لصالح المنتج الذي يلتزم بدوره تجاههما ببعض الالتزامات يفرضها العقد، فبالإضافة إلى قواعد ومقتضيات حسن النية تفرض على فنان الأداء أن يضمن للمنتج الاستغلال الهادئ للمصنف السمعي البصري، وبالتالي فإنه يضمن له تعرضه الشخصي وكذلك تعرض الغير القانوني،<sup>15</sup> والالتزام بالضمان قد يكون مصدره القانون فيكون الوفاء به واجبا بحكم القانون ولا يحتاج لاتفاق الأطراف على وجوده.

#### **المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتنازل له**

يلتزم المتنازل له كطرف ثان في العقد الاستغلال المصنف السمعي البصري بعدة التزامات تترتب عليه بموجب العقد وعليه الوفاء بها وتنفيذها، وإلا كان مخلا بالتزامه مما يتحمل المسؤولية العقدية، كما يرتب هذا العقد حقوق للمتنازل له فيحق له استغلال المالي بموجب تنفيذه التزامه بتبليغ المصنف للجمهور وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد.

#### **الفرع الأول: حقوق المتنازل له.**

تتمثل حقوق المتنازل له باستغلال الحق المالي للمصنف السمعي البصري في الالتزامات المترتبة على عاتق المتنازل بموجب عقد الترخيص أو التنازل ويكون الطرف المستفيد من الترخيص أو التنازل هو الدائن.

#### **أولا: الحق في الاستغلال المالي للمصنف السمعي البصري**

يستعمل المتنازل له للحقوق في حدود عقد الترخيص؛ أي الآثار المترتبة عن العقد وهو تمكين المتنازل له من استثمار المصنف السمعي البصري بطريقة هادئة طيلة مدة والإقليم المتفق عليه، فالتنازل يعد بمثابة الموافقة على استغلال المصنف السمعي البصري دون قيد بالزمان والمكان من حيث الأصل لكن يجب التقيد بما اتفق عليه وما يمليه القانون، طبقا لنص المادة 106 من قانون المدني الجزائري التي مفادها: «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقررها القانون».

#### **ثانيا: حق المتنازل له في استعمال التعديلات والتحسينات اللاحقة**

إذا كان عقد التنازل يمكن المتنازل له من استغلال المصنف فيمكن القول أن له كذلك الحق في استغلال ما يكمله ويحسنه لما يتضمنه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وإذا كان من حق المتنازل الاحتفاظ بالتحسينات فهذا فيه مساس بحق المتنازل له، حيث أن هذه التحسينات قد تكون محل منافسة غير مشروعة بمعنى أنه يمكن للمتنازل أن يبرم عقد لشخص آخر يتضمن نفس المصنف مع التحسينات مما يضر بمصالح المتنازل له مما يترتب عنه منافسة غير مشروعة لكن سؤال الذي يطرح نفسه؛ أي نوع من التعديلات يكون ضارا بالمتنازل له عن الحقوق، فقد يكون التعديل الوارد على المصنف ثانويا أي مجرد تحسين بسيط فقط وقد تكون هذه التعديلات جوهرية.

بالنظر إلى نص المادة 89 من الأمر رقم 05/03 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنها بحسب صياغتها أنه لا يجب أن لا تكون هذه التعديلات جوهرية، والمعيار في أن يكون التعديل جوهريا أم ثانويا بالقياس بالدافع الذي جعل المتنازل له أن يقدم على إبرام العقد، فإذا كانت هذه التعديلات تزيد في تكاليف صنع الدعامه فهذا يعتبر تعديلا جوهريا مما يعني لو علم المتنازل له بارتفاع تكاليف صنع الدعامه التي تتضمن محتوى المصنف السمعي البصري ما كان له أن يقدم على التعاقد طبقا لنص المادة 89 في فقرتها الأولى من الأمر السابق حيث جاء فيها: «يحق للمؤلف إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامه التي تسمح باستنساخ المصنف، شريطة أن لا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف أو غايته بالقياس إلى الالتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد». فإذا حدث وان قام المؤلف بتعديل مصنفه بشكل جوهرى وكان من شأن هذا التعديل يخل بتكاليف الصنع المقررة في عقد التنازل فمن الحق المتنازل له أن يطالب المؤلف بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية المدنية العقدية أو يتفقا من جديد أن يتحمل المؤلف ما ينجم من مصاريف إضافية طبقا لنص المادة 89 في فقرتها الثانية من الأمر السابق، كما لا يمكن للناشر أن يقوم بأي تعديل على المصنف إلا بموافقة المتنازل عن الحقوق.

### الفرع الثاني: التزامات المتنازل له

يلتزم المتنازل له بأداء المقابل المالي إلى المتنازل نظير لاستغلاله للحقوق وهذا يشكل البعد الاقتصادي لعقد التنازل، والمقابل يكون محل اتفاق المتعاقدين

من حيث مقداره وكيفية دفعه سواء كان دفعة واحدة أو دوريا مع ضرورة تناسب بين قيمة ما يدره المصنف من عائدات وما يستفيد منه المتنازل عن الحقوق، حيث تنص المادة 64 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما يلي: «يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف».

وبالإضافة إلى التزام المتنازل له بقبول الاستغلال فإنه يلتزم أيضا بتبليغ المصنف إلى الجمهور مع احترام ورعاية حقوق ومصالح المتنازل وفقا لما تضمنه عقد التنازل وما يوجبه القانون من حماية لمصالح المتنازل وإلا يفسخ العقد لعدم تبليغ المصنف للجمهور أو حصل أثناء تنفيذ العقد المساس بمصالح المتنازل كتحويل استغلال المصنف من الباطن دون ترخيص أو إذن صريح من المتنازل أو من ينوب عنه، كما يجب استغلال المصنف طبقا للعملية التعاقدية التي تم الاتفاق عليها سواء كان إيجارا أو إعارة... الخ فلا يجوز قانونا تغيير محل العقد كما لا يمكن أن يتضمن عقد التنازل أكثر من نمط واحد لاستغلال الحقوق سواء كانت هذه الأنماط معروفة أو مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد طبقا لنص المادة 72 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يجوز للمؤلف المشارك في إنتاج المصنف السمعي البصري أن يستغل إسهامه في المصنف في نمط مختلف عن نمط استغلال الحقوق ما لم ينص في عقد إنتاج المصنف السمعي البصري على منع ذلك المادة 74 من الأمر السابق ذكره؛ لأن المشارك في إنتاج المصنف السمعي البصري يعد مؤلفا بالنسبة لما ساهم به في المصنف هذا نصت عليه المادة 75 في فقرتها الثانية من الأمر المذكور أنفاً.

### الخاتمة:

ونختتم بتوضيح الإشكال المطروح في هذه الدراسة التي نحاول أن نبين فيها أهمية عقود استغلال الحق لمالي للمؤلف وطبيعة هذه العقود وكيفية انتقاله للغير، كما نبين حقوق أصحاب الحقوق المجاورة كفنانين الأداء مع إبراز مدى تطابق أركان عقد الترخيص باستغلال الحقوق مع الأركان العامة لإبرام العقود

وفقا للقانون المدني، فأركان العقد التنازل المبرم بين صاحب الحق الاستثنائي في المصنف السمعي البصري وبين المتنازل له فهي نفسها الأركان وفقا للأحكام العامة للعقود مع بعض تميز الذي تفرضه طبيعة التعامل في النتاج الذهني فيجب أن تتوافق إرادة الأطراف وان تكون هذه الإرادة متطابقة وصحيحة مع اختلاف بسيط في أحكام أهلية التعاقد الذي سنوضحه أدناه.

فالعقد الترخيص أو التنازل المتضمن استغلال الحق المالي للمؤلف مثله مثل باقي العقود فهو عقد غير مسمى ويعتبر من عقود المدة التي يشكل الوقت فيها عنصرا جوهريا بالإضافة إلى انه محدد المكان هذه ميزة جديدة في العقود الواردة على النتاج الذهني، حيث يجب في مثل هذه العقود الاتفاق على مدة الاستغلال والنطاق الإقليمي له، كما تعتبر هذه العقود من قبيل عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متقابلة ومتبادلة بين أطراف العقد.

ويعطي الحق المالي لأصحابه أيضا الحق في التأجير والإعارة خاصة في مجال السينما والمسرح مما يتضح جليا أن الحق المالي لمنتج المصنف السمعي البصري ترد عليه كافة العقود المعاوضة، كما أعطى الحق للمشارك في المصنف السمعي البصري أن يستغل لوحده إسهامه في المصنف ما لم يقضي العقد بخلاف ذلك، كما منحهم القانون في الحصول على عائدات من المستغل أو المستعمل للحقوق بالتناسب مع ما يدره المصنف من إيرادات مالية التي يحددها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعد إبلاغه بحجم الإيرادات المحصل عليها من استغلال الحقوق من قبل المشاركين في الإنتاج، وحسنا فعل المشرع، حيث وفر حماية أفضل لحقوق المشاركين في إنتاج المصنف السمعي البصري ولا تهضم حقوقهم من خلال منح المشترك في الإنتاج صفة المؤلف بالنسبة لما ساهم به حتى لا يضيع حقه سواء كانت مشاركته بسيطة أو كبيرة نسبية.

وأعطى المشرع لمنتج المصنف السمعي البصري الحق الاستثنائي على المصنف مما أعطاه الحق كاملا في استغلال الحقوق ولكنه اخضع ذلك للاتفاق بين أطراف عقد النتاج حتى يحمي حقوق المشاركين في الإنتاج في استغلال مساهمتهم في نمط مختلف عن نمط الذي يستغله المنتج وهذا يظهر أن المشرع وضع توازن بين المصالح الاقتصادية بين المنتج المشاركين في الإنتاج، حيث

جعل المشرع هذه الشروط في قواعد مكملة التي يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة أحكامها وعلى الرغم من أن حقوق فنان الأداء لا ترقى إلى درجة حقوق المؤلف إلا أن التطور التكنولوجي الحديث أبرز هذه الحقوق بشكل ملحوظ، الأمر الذي استدعى ضرورة توفير حماية قانونية لها، وهذا ما تم بالفعل عندما منح المشرع الجزائري فنان الأداء حماية قانونية مساوية للحماية التي منحها لحقوق المؤلفين سواء من حيث الحماية الجزائية أو الحماية المدنية، فالمشرع سعى جاهدا لتكليف نظام حق المؤلف وحقوق فنان الأداء مع متطلبات مجتمع المعلومات، أي الأخذ بالأعتبار ظهور التقنيات الحديثة، وتوفير المتطلبات الأساسية لتطبيق أكثر فعالية لحق المؤلف والحقوق المتصلة به.

أما أحكام الأهلية لإبرام مثل هذه العقود فهي تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الأسرة إلا أنها تنفرد بجواز لعديم الأهلية المميز سواء كانت الأهلية متعلقة بالسن أو بالحالة العقلية أن يبدي رضاه بإبرام عقد التنازل عن استغلال الحق المالي دون اشتراط موافقة الولي رغم أن أحكام الأهلية من النظام العام وأنقص من تدخل الولي في تصرفات ناقص الأهلية، حيث جعلها تقتصر فقط على تنفيذ العقد لا إبرامه، حيث نص المادة 63 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مفادها: «...غير أنه، يمكن عديم الأهلية أن يعرب شخصا عن موافقته إذا كان مميزا»، وهذا نص فيه تناقض وغموض فكيف نساوي بين عديم الأهلية وناقص الأهلية فغموض النص هنا هل ينطبق هذا النص على كل ناقصي الأهلية كالسفيه وذا الغفلة والصبي المميز أم أن عديم يمكن أن يكون مميزا؟ فهل يمكن أن نصف عديم الأهلية بأنه مميزا؟ فوقفا لأحكام الأهلية في القانون المدني تعتبر تصرفات عديم الأهلية باطلة بطلانا مطلقا أما تصرفات ناقص الأهلية قابلة للإبطال وشتان بين هذا وذاك، فعلى المشرع أن يزيل هذا الغموض بتعديل الفقرة الثانية من نص المادة 63 من الأمر رقم 05/03 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما الشكلية في عقود استغلال الحقوق بحسب نص المادة 62 من الأمر المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة جعل منها شكلية إثبات فقط وهو ما

تدل عليه الفقرة الثانية من نفس المادة تقضي بإمكان التنازل عن الحقوق بواسطة تبادل الرسائل أو البرقيات وهذه الحماية غير كافية خاصة أن في عصر التطور التكنولوجي الذي أصبح يهدد حقوق المؤلف بالقرصنة والاعتداء على حق المؤلف بوجهيه الأدبي والمالي لذلك يمكن للمشرع أن يتدخل ويجعل من هذه الشكلية وفقاً لعقد رسمي يحرره ضابط عمومي مؤهل، كذلك حماية مصالح صاحب الحقوق من التجاوزات الناشر وتعسفه في نشر المصنف.

### الهوامش:

- <sup>1</sup>- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج ر العدد 44 مؤرخة في 2003/07/23)
- <sup>2</sup>- Claude et Stéphane «Colombet», Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9<sup>e</sup> édition, DALLOZ DELTA, 1999, P238
- <sup>3</sup>- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2008، ص122.
- <sup>4</sup>- المادة 109 و ما بعدها من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- <sup>5</sup>- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، أحياء التراث العربي، لبنان، 196، ص493.
- <sup>6</sup>- مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص122.
- <sup>7</sup>- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، الجزء 01، دار هومة، الجزائر، 2015، ص465.
- <sup>8</sup>- المشرع الجزائري سكت عن مثل هذا النص و لم يشير إليه في نص المادة 62 من الأمر رقم 03/05.
- <sup>9</sup>- P239. Claude et Stéphane «Colombet», Op.cit.
- <sup>10</sup>- نص المادة 64 الفقرة الأولى من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/06/19 بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- <sup>11</sup>- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص545.
- <sup>12</sup>- م.ع، غ.م، 1987/04/12، ملف رقم 43098، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص85. منقول عن بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص546.

- <sup>13</sup>- منتج المصنف السمعي البصري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته نص المادة 78 في فقرتها الثانية من الامر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- <sup>14</sup>- الطعن رقم 99،174 لسنة 21 بتاريخ 25 ابريل 2001، مجموعة الأحكام، ط2001، العدد الثاني، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، مطبوعات جامعة الإمارات، 2002، منقول عن ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر، الأردن، 2009، ص137.
- <sup>15</sup>- مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص129